حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية – دراسة فقهية معاصرة–

The legality of paying zakat via websites Contemporary Jurisprudence Study

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم*

جامعة الحدود الشمالية، كلية التربية والآداب–عرعر، المملكة العربية السعودية

drgih@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/26 تاريخ القبول: 2022/05/20 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

إن التطبيقات الإلكترونية خدمة اختيارية، لأفراد المجتمع تمكنهم من دفع زكاتهم إلكترونيًا؛ حيث يسهل دفع الزكاة وإيصالها إلي المستحقين مثل صندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة، من خلال نظام الدفع الإلكتروني.

ويهدف البحث عبر اتباع المنهج الوصفي التحليلي إلى بيان حكم دفع الزكاة عبر التطبيقات الإلكترونية في الفقه الإسلامي؛ منعا للعدوى، بأسلوب إلكتروني متطور وبطريقة سهلة، وبطرق دفع آمنة.

ولا شك أن التطبيقات الإلكترونية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية. وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة؛ لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة.

وتوصلت إلى العديد من النتائج منها: أن دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة هو من قبيل عقد الإجارة وعقد الوكالة؛ يشترط لصحته شروط صحة الإجارة والوكالة. وأن دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة والهيئة العامة يجوز بعوض وبدونه قياسا على الوكالة، وأن من القواعد الفقهية المتخرجة على موضوع الدراسة يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وقاعدة الضرر يزال. وأوصي بتطبيق شرع الله تعالى والوقوف على حكمه في القضايا المستجدة، والعناية بنشر الضوابط الشرعية التي تحكم جواز دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العامة للزكاة؛ التطبيقات؛ صندوق الزكاة؛ دفع الزكاة.

* المؤلف المرسل: أستاذ مشارك بجامعة الحدود الشمالية – عرعر– كلية التربية والآداب– قسم الدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية

Abstract:

The legality of paying zakat via websites Contemporary Jurisprudence Study

The electronic applications are an optional service for community members that enables them to pay their zakat online. Where it is easy to pay zakat and deliver it to the beneficiaries such as the Zakat Fund and the General Authority for Zakat, through the electronic payment system.

The research aims, by following the descriptive and analytical approach, to explain the ruling on paying zakat via electronic applications in Islamic jurisprudence. To prevent infection, using an advanced electronic method, an easy way, and safe payment methods.

There is no doubt that electronic applications aim to increase awareness of Zakat, and to consolidate the concept of the effectiveness of Zakat and its important role in the field of development. And it works to revive this duty in application and practice; To benefit from the needy segments of society.

And I reached many results, including: Paying zakat through the Zakat Fund is a kind of leasing contract and a contract of agency. For his validity, conditions for validity of the lease and agency And that the payment of zakat through the Zakat Fund and the Public Authority is permissible with compensation and without it, by analogy with the agency, and that one of the jurisprudential rules that graduated on the subject of study pays the general harm by bearing the special harm, and the rule of harm is removed. I recommend applying the law of God Almighty and standing on his judgment in emerging cases, and taking care to publish the Sharia regulations governing the permissibility of paying zakat through websites.

Keywords: The General Authority for Zakat; Applications; Zakat Fund; Pay zakat.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم، وبعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ووظهر ذلك جليا من خلال النصوص الدالة على مشروعية الزكاة ووجوبها، فالزكاة ركن من أركان الدين، وفريضة وحق من حقوق العباد، والخلافات الفقهية حول أحكام الزكاة كثيرة ومتنوعة؛ نظرا للاختلاف في فهم النصوص مع مراعاة الواقع المتغير.

فلا شك أن الزكاة من المنافع المادية التي تساعد الأفراد والجماعات بالمجتمع المسلم؛ حيث تتعلق المال الذي هو من ضروريات الحياة وأيضا لما لها من دور هام في تحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن الأخوي.

فتعتبر من تمام رابطة الوحدة الإسلامية؛ حيث يساعد الغني الفقير، فتحقق الأمان والاستقرار وتزيد من الوحدة القومية وتساعد على نشر الدعوة الإسلامية وتثبيت من لم يستقر الدين في قبله، وعتق أرقاء الحرب، والنفقة في الجهاد، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (التوبة: 60). فهذا بيان الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة.[1]

وفي عصرنا الحاضر والتطور التقني الهائل وما نشأ عنها من ثورة في عالم الاتصالات والمواصلات وجدت المواقع الإلكترونية؛ وبما أن المال الذي يستوجب الزكاة له شروط منها: أن يكون مملوكًا ملكًا تاما بالغًا للنصاب، فاضلًا عن الحوائج الأصلية، سالما من الدين، حائلًا عليه الحول، فلقد احتاجت التطبيقات الإلكترونية المعاصرة للزكاة للتقويم؛ لبيان الايجابيات والسلبيات نظريا وتطبيقيا، وهو موضوع البحث، ولتحقيق الهدف السامي من فرض الزكاة خاصة مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، حتى كادت أن تصبح في بعض الحيان، الفريضة المهملة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلد الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام.

ولقد استجدت بعض التغيرات المتعلقة ببعض الجوانب التي تخضع للنظر والاجتهاد مثل حكم دفعها عبر المواقع الإلكترونية خاصة في ظل وباء فيرس كورونا المستجد؛ منعا للعدوى، والذي دعت الحاجة إليه تسهيلا لأداء الفريضة؛ ولمساعدة المحتاجين مما دعي إلى أهمية الموضوع؛ لدعاء الحاجة إلى بيانه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن موضوع حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية – دراسة فقهية معاصرة- من الأهمية بمكان للآتي:

1/ موضوع من أهم الموضوعات الفقهية المعاصرة المهمة في حياة الناس؛ حيث يتعلق بغريزة حب المال.

2/ ضرورة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع؛ نظراً للغفلة عن معرفتها من عامة الناس.

3/ بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

4/ يعتبر من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون.

5/ أهمية معرفة مثل هذه الدارسة للمجتمع باعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام.

6/ الأبحاث في هذا المجال قليلة جدا.

7/ إبراز دور الفقه الإسلامي، وحمايته لحقوق الأفراد والجماعات في مجال الزكاة.

8/ تسهيل للمعاملات التي يتحقق بها الوفاء بركن من أركان الإسلام.

9/ إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسة.

تحديد مشكلة البحث:

إن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بحكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية له العديد من الأثار الإيجابية؛ لما تتضمنه من التيسير وسرعة وصول الزكاة لمستحقيها، ومنع العدوى. وظهر في مجتمعنا خلال الآونة الأخيرة استعمال هذه المواقع بشكل كبير وواضح، مما دعت الحاجة إلى تناول هذا الموضوع وعليه يحاول هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات وهى:

1. ما المقصود بالزكاة والمواقع الإلكترونية؟
2. ما حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية كصندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة؟
3. ما التكييف الفقهي لذلك؟
4. ما القواعد الفقهية التي يمكن تخريجها على موضوع الدراسة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث، واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع، منها:

1/ تطبيقات الهواتف الذكية . أ.عبد الكريم سمير الاطرش.(2018م)، تناول فيها: أجهزة الهواتف الذكية عن طريق العرض على شكل سؤال وجواب .

2/ التطبيقات الذكية تدعم عمليات موارد البشرية.(2018م)، تناول فيها: المعايير الأساسية للشراء .

3/ تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشيف:د .السيد صلاح الصاوي دراسة تحليلية، (2019م)، تناول فيها :تطبيقات الهواتف الذكية وفقا لمنشئي التطبيق .

4/ دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي: دراسة فقهية نقدية للباحث / مصطفى شمس الدين. تناول فيها: حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة، وحكم إرسالها عن طريق الجاز الخلوي.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتعرض لبيان حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية– دراسة فقهية معاصرة–، ولم توجد دراسة تناولت بيان ذلك؛ ولذا أرجو أن أقدم إضافة علمية في هذا المجال. وإن كان يمكن الاستفادة من هذه الدراسات وغيرها في الاسترشاد والاستشهاد خلال البحث.

حدود البحث فرضياته:

بيان حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية– دراسة فقهية معاصرة–؛ لما له من أثر إيجابي كبير في المجتمع؛ لذا اجتهد العلماء في بيان حكم ذلك؛ لتحقيق مصالح الناس، واهتم الباحث بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا، وما يتطرق ذلك إليه من ذكر الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية.

المنهجية العلمية للبحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو "المنهج القائم على جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة" وقد قام الباحث بتوظيف هذا المنهج أثناء جمعه للمعلومات حول موضوع الدراسة من الوثائق، والدراسات العلمية والمؤلفات، بهدف وصف وتوضيح حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية– دراسة فقهية معاصرة–؛ وذلك بعرض أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية الأصيلة، وتوثيق الأقوال، وتخريج الأحاديث من مظانها.

خطة البحث: أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وأهم التوصيات، وفهرس للمراجع. على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث (الزكاة– مفهوم المواقع الإلكترونية). وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: مفهوم المواقع الإلكترونية.

المبحث الثاني: صور دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية (صندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة)

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة والتكييف الفقهي له.

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة عبر الهيئة العامة للزكاة والتكييف الفقهي له.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية التطبيقية على ذلك.

المبحث الأول: بيان مفردات البحث (الزكاة– مفهوم المواقع الإلكترونية:

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

تعريف الزكاة لغة:

يقال زكا الزكاء بمعنى النماء والريع، وأرض زكية أى طيبة سمينة. والزكاة تعني الصلاح. وتزكية النفس أى مدحها. وإذا زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. وزكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة هى ما أخرجته من مالك لتطهره به، وقد زكى المال. وزكاه إذا أخذ زكاته أو تصدق به.[2]

عند الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: (إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى).[3]

وعند المالكية هي: (إخراج مال مخصوص من مال مخصوص).[4]

وعند الشافعية هي: (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص).[5]

وعند الحنابلة هي: (حق يجب في مال خاص).[6]

فالزكاة تعني: صرف جزء مقدر؛ لمستحقه على شكل مخصوص.

المطلب الثاني: مفهوم المواقع الإلكترونية:

يوجد العديد من التعريفات، أتعرض لذكر بعضها كالآتي:

1/ الموقع الالكتروني هو (مجموعة من الملفات المترابطة مع بعضها البعض، والموجودة على حاسب بعيد آخر يدعى السيرفر، تحتوي هذه الملفات صفحة أولى يتم تحميل ملفاتها عند طلب الموقع تدعى الصفحة الرئيسية، ويقوم بقراءة هذه الملفات برنامج خاص مهمته عرض صفحات الإنترنت يدعى متصفح الإنترنت).[7]

2/ (مجموعة صفحات ويب مرتبطة مع بعضها البعض, ومخزنة على نفس الخادم. يمكن زيارة مواقع الويب عبر الإنترنت.. تختلف أهداف مواقع الويب، فمنها: ما هو للإعلان عن المنتجات ومنها ما يبيعها، كما أن هناك مواقع للمحادثة (الدردشة) أو منتديات للنقاش والحديث بين مستخدمي الويب. ويوجد ما يعرف بالمدونات وهي مواقع ويب يسرد فيها مؤلفها ما يريد الكتابة عنه ومواضيع أخرى, كما يمكن للزوار الرد على ما يكتب). [8]

3/ تعريف المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت, (يختلف باختلاف الهدف من هذه المواقع: (فإذا كان لديك شركة أو مؤسسة فإن تعريف الموقع الإلكتروني هو مجموعة من الصفحات الثابتة, والتي تندرج تحت أسم موقعك (الدومين), وهى صفحات تحتوى على معلومات عن الشركة، وتكون هذه الصفحات

ثابتة على مدى الـ (24) ساعة طوال أيام السنة على شبكة الإنترنت، وهى متاحة لجميع المتصفحين على شبكة الإنترنت من جميع دول العالم .

أما إذا كانت المواقع الإلكترونية شخصية عامة فيعرفها موقع كنان أون لاين: "هي مجموعة من الصفحات التي تندرج تحت أسم موقعك (الدومين), وهى صفحات تحتوى على السيرة الذاتية الخاصة بك، إضافةً إلى أي تسجيلات صوتية أو مرئية أو دروس مكتوبة, بالإضافة إلى إمكانية إتاحة الفرصة لزوار الموقع, للتفاعل مع الدروس والتسجيلات والتعليق عليها والتحاور معك بشكل مباشر).[9]

وبناء على هذا فالمقصود بالمواقع الالكترونية مجموعة صفحات ويب مرتبطة مع بعضها البعض، ومخزنة على نفس الخادم. متاحة مدى الـ (24) ساعة طوال أيام السنة على شبكة الإنترنت لجميع المتصفحين على شبكة الإنترنت من جميع دول العالم.

المبحث الثاني: صور دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية (صندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة):

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة والتكييف الفقهي له:

صندوق الزكاة من الخدمات الإلكترونية التي تهدف إلى دفع الزكاة وموقعه الإلكتروني "www.zf.ae" يمكن المزكي من دفع الزكاة عبر التطبيقات الإلكترونية.

وصورته: يتم تسليم الزكاة للمستحقين عبر رسالة نصية قصيرة «sms، لإعلامه بالموافقة على طلبه، وطمأنته على سير معاملته، ومن ثم تُرسل رسالة نصية أخرى

: "/https://www.mgovmagazine.com" تعلمه بموعد استلامه للشيك، مع التأكد من متابعة الشخص المستفيد للرسائل عبر اتصال هاتفي مُباشر.

ومستحقي الزكاة المقررين بصندوق الزكاة هم:

الأول: الفقراء ممن لا يجدون كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين ممن يجدون ذلك؛ ولكن لا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها "السعاة عليها" ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم "السادة المطاعون في عشائرهم" ويرجون بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

الخامس: الرقاب" المكاتبون وأعتاق الرقيق".

السادس: الغارمون "المدينون".

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل" المسافر المنقطع به الحال في غير بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم.[10]

ويمكن للمزكي دفع زكاته عبر موقع صندوق الزكاة الإلكتروني "www.zakatfund.gov.ae " باستخدام البطاقات الائتمانيةً .كما يمكن استعمال الصرافات الآلية .

كما يوجد خدمات البنوك الإلكترونية لدفع الزكاة، مثل الصرافات الآلية، والرسائل النصية، والبوابات الإلكترونية للبنوك. وأما القنوات التقليدية فتتمثل في مركز خدمات المزكين، ويستطيع المزكي الحضور شخصياً لمركز تقديم الخدمة، في المقر الرئيس للصندوق.

ويُمكن في السياق ذاته اعتماد التحويل البنكي بإيداع الزكاة في حسابات الصندوق لدى البنوك.

ومن القنوات التقليدية كذلك كوبونات زكاة الفطر التي يوفّرها الصندوق في شهر رمضان فقط، ومنصات تقديم الخدمة التي ينشئها الصندوق في مراكز التسوق في شهر رمضان أيضاً.

وفي "مصرف الغارمين" يساهم صندوق الزكاة من خلال مشروع الخلاص في تفريج كربة الغارمين من المستحقين والمقيمين الذين وقعوا في قبضة الديون بسبب ظروفهم ولم يتمكنوا من تسديدها وفقا للشروط والمعايير المطبقة.

أما في "مصرف المؤلفة قلوبهم" يدعم الصندوق من خلال مشروع "أمتي" المسلمين الجدد ماديا لمساعدتهم على بدء حياة جديدة وكريمة، وبالتعاون مع الشركاء الرئيسيين والمعنيين بشؤون المسلمين الجدد ممن تنطبق عليهم شروط ومعايير الاستحقاق.

التكييف الفقهي لحكم دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة:

يتبين من صورة هذه العملية أن دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة ومن ثم إيصالها لمستحقها وتأكيد تسليمها عبر رسائل هو من قبيل عقد الإجارة وعقد الوكالة؛ حيث أن هذه العملية قائمة على المعاوضة، فالدافع للزكاة مؤجر والصندوق مستأجر وإرسال الرسائل منفعة وخدمة مقدمة للمستفيد.

وعقد وكالة من ناحية توكيل صندوق الزكاة في تسليم الزكاة لمستحقيها.

وعلى هذا التكييف يشترط لصحته شروط صحة الإجارة وهي:

1/ أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين[11].

2/ أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل كخياطة ثوب أو كتابة.[12]

3/ أن يكون أهلا للتعاقد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وموافقة الإيجاب والقبول، و أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام، وعدم تعليقها علي شرط، وأن تكون متقوّمة، أي معتبرة ومقصودة

شرعاً أو عرفاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها، وأن يكون في مقدور المؤجر تسليمها، ليتمكن المستأجر من استيفائها.[13]

4/ أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة.[14]

وشروط صحة الوكالة وهي:

1/كون الموكل ممن يملك التصرف[15]، وكون الوكيل ممن يعقل العقد وأن يكون بالغ.[16]

2/ الإيجاب والقبول.[17]

3/ممن يملك التصرف في الذى يوكل فيه بملك أو ولاية.[18]

4/ شرط للوكالة تعيين وكيل[19].

فإذا توافرت هذه الشروط صح دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة.

والدفع إلى صندوق الزكاة من قبيل التوكيل في صرف الزكاة لمستحقيها[20]. دل على ذلك قول ابن قدامة: (إن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه).[21]

وقد أفتت اللجنة الدائمة الفتوى رقم (12087):(يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك).

فمن المقرر شرعا أن دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه: دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ (التوبة: 60)على أن أخذ الزكوات إلى الإمام، إذ لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين، لما احتيج إلى عامل لجبايتها. ويؤكده قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: 103).[22]

ولا حرج في دفع الزكاة عن طريق إيداع شيك في حساب صندوق الزكاة، ما دام الصندوق قادرا على سحب المبلغ من المصرف ودفعه لمستحقيه، فإن استلام الشيك الحالّ، بمثابة قبض النقود، ولكن إذا كان الصندوق لا يمكنه أخذ المبلغ من المصرف؛ لعدم وجود سيولة، فسيؤدي ذلك إلى تأخير دفع الزكاة لمستحقها، أو موزعها، ودفع الزكاة واجب على الفور، عند توفر شروطها، وإذا لم يستطع المصرف أخذ المبلغ، لم يتحقق إيصال الزكاة لمستحقيها، وسيترتب عليه التأخير، فإن أمكنكم حينئذ دفعها نقودا بدل الشيك، فهذا متعين، وإن لم يمكنكم ذلك، فأنتم حينئذ معذورون، لا مؤاخذة عليكم في تأخير دفع الزكاة بسبب عدم وجود السيولة.

جاء في المهذب: (ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الإداء فضمنه كالوديعة).[23]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول، إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، وعدم القدرة على إيصالها إليهم، ولغيبة المال، ونحو ذلك).[24]

يجوز التوكيل بدفع الزكوات الواجبة، والصدقات المستحبة إلى من يثق بدينه وأمانته ليصرفها إلى مستحقيها.

وجاء سؤال: (هل يجوز أداء زكاة المال بتحويلها إلى صندوق الزكاة الأردني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية؟ و الجواب: يجوز التوكيل بدفع الزكوات الواجبة، والصدقات المستحبة إلى من يثق بدينه وأمانته ليصرفها إلى مستحقيها. والدفع إلى صندوق الزكاة من قبيل التوكيل في صرف الزكاة لمستحقيها).[25]

وعن حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك:

(لا يشترط أن تسلم الزكاة لمستحقها باليد، ولا حرج في إرسالها عن طريق البنك, فإن وضعت في حساب مستحق الزكاة نفسه، فهذا قبض منه للزكاة, لأن وضع المال في الحساب يعتبر قبضا صحيحا[26]): جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية)[27].

وقال الشيخ ابن عثيمين فيمن قال : (ادفعوا من حسابي مبلغ كذا لحساب فلان, قال: فهو قبض). [28]

وإذا وضعت في حساب شخص آخر وكيل عن مستحق الزكاة، فهذا لا حرج فيه أيضا: جاء في المحيط: (قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل من حيث إن الوكيل في القبض عامل للموكل).[29]

وكذا لا حرج في إرسالها عن طريق البنك لشخص يتولى تفريقها على مستحقيها ما لم يترتب عليه تأخير فاحش في وصولها إلى مستحقيها، وأما التأخير اليسير لأيام معدودة: جاء في الفروع (قال جماعة: يجوز بزمن يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود)[30] .

ولكن إذا كانت الزكاة سترسل إلى بلد آخر، فالأصل في الزكاة أنها توزع في بلد المال ولا تنقل إلى بلد آخر لا عن طريق البنك ولا عن طريق غيره إلا إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك كوجود من هم أشد حاجة من فقراء بلده.

ومن المهم أن ننبه إلى أن الأصل عدم جواز التعامل مع البنوك الربوية سواء في فتح حساب لديها أو في تحويل الأموال عن طريقها؛ لأن في التعامل معها تشجيعا لها وإعانة على بقائها وزيادة نشاطها، وكل ذلك يمنع منه الشرع ما لم يكن الشخص محتاجا إلى هذه الخدمة ولا يوجد بنك إسلامي يقوم بها, جاء في فتاوى الشيخ ابن باز . رحمه الله . عن التحويل عن طريق البنوك الربوية :فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية .[31]

وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة رقم (2571): (س: مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا، وجعل أعمالنا جميعا خالصة لوجهه الكريم.

ج: لا نرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعا، على وجه يوثق به ويطمئن إليه).[32]

أما عن حكم صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي, فمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 – 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م. بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول أنشطة صندوق التضامن الإسلامي وحاجته الماسة إلى الدعم المادي، واقتراحه أن يكون مصرفا من مصارف الزكاة. قرر(قرار رقم (8)):

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لبحث الموضوع وعرضها على مجلس المجمع في دورته القادمة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 – 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 – 11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن «صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته» المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي».

يوصي: عملا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة (المبينة في نظامه الأساسي) والتي أنشئ من أجلها، والتزاما بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

ويقرر:

أولا: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانيا: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ. أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب . أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

جـ . أن يخصص صندوق التضامن حسابا خاصا بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

د . لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ . لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق . في هذه الحالة . أن يتقيد بذلك.

ويلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة. [33]

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة عبر الهيئة العامة للزكاة والتكييف الفقهي له:

من الخدمات الإلكترونية لدفع الزكاة الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لتوفير حزمة خدمات إلكترونية للمنشآت؛ بهدف تطوير الأعمال ورفع تجربة العميل لزيادة امتثال المنشآت الزكوية والضريبية.[34]

وصورة ذلك وردت في فتاوي اللجنة الدائمة رقم (14627): (س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عاما، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عاما، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث

أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع. م. ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

1- هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

2- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع. م. ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

ج:

أولا: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول.

ثانيا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا).[35]

والتكييف الفقهي لحكم دفع الزكاة عبر الهيئة العامة للزكاة: أن دافع الزكاة عبر صيغة الإيجاب هو الموكل، والهيئة العامة للزكاة عبر صيغة القبول هي الوكيل، ومحل الوكالة هو التصرف المأذون فيه. والوكالة تصح بأجرة وبغير أجرة حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الوكيل والموكل[36].

وقد سبق ذكر شروط صحة الوكالة، فمتى توافرت صح دفع الزكاة عبر الهيئة العامة للزكاة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية التطبيقية على ذلك:

يوجد بعض القواعد الفقهية التي يمكن تخريجها على موضوع الدراسة كالآتي:

1/ يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص: ويمكن التعبير عن هذه القاعدة بصيغة أخرى، هي: (اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة)[37].

2/ قاعدة الضرر يزال[38].

3/ لا ضرر ولا ضرار. [39]

4/ الضرورات تبيح المحظورات.[40]

فيمكن تطبيقهما بدفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية.

وواقع الأمر أنه في ظل جائحة فيروس كورونا يتبين أن العالم يعاني من القلق والاضطراب والخوف من العدوى، فيجب دفع الضرر ما أمكن عبر دفع الزكاة عن طريق المواقع الإلكترونية.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين محمد ﷺ.

وبعد دراسة لموضوع البحث، عبر تعريف الزكاة، وبيان مفهوم المواقع الإلكترونية، وتوضيح صور دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية كصندوق الزكاة والهيئة العامة للزكاة وتطبيق ذلك من خلال القواعد الفقهية؛ انتهيت إلى بعض النتائج كالآتي:

1. أن الزكاة تعني صرف جزء مقدر؛ لمستحقه على شكل مخصوص.
2. أن المقصود بالمواقع الالكترونية مجموعة صفحات ويب مرتبطة مع بعضها البعض, ومخزنة على نفس الخادم. متاحة مدى الـ (24) ساعة طوال أيام السنة على شبكة الإنترنت لجميع المتصفحين على شبكة الإنترنت من جميع دول العالم.
3. أن دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة هو من قبيل عقد الإجارة وعقد الوكالة؛ حيث أن هذه العملية قائمة على المعاوضة.
4. أن دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة عقد وكالة من ناحية توكيل صندوق الزكاة في تسليم الزكاة لمستحقيها.
5. أنه يشترط لصحة دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة شروط صحة الإجارة والوكالة.
6. أن دافع الزكاة عبر صيغة الإيجاب هو الموكل، والهيئة العامة للزكاة عبر صيغة القبول هي الوكيل، ومحل الوكالة هو التصرف المأذون فيه.
7. دفع الزكاة عبر صندوق الزكاة بعوض وبدونه قياسا على الوكالة.
8. من القواعد الفقهية المتخرجة على موضوع الدراسة يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وقاعدة الضرر يزال.
9. يجوز للمزكي دفع زكاته عبر المواقع الإلكترونية وعبر الصرافات الآلية.

التوصيات:

1. تطبيق شرع الله تعالى والوقوف على حكمه في القضايا المستجدة، خاصة فيما يتعلق بأركان الإسلام.
2. العناية بنشر الضوابط الشرعية التي تحكم جواز دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية.
3. إطلاع المفتين والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة على المستجدات الفقهية؛ لبيان الحكم الفقهي فيها.
4. المزيد من الأبحاث، والدراسات الفقهية، والمحاضرات، والندوات في المجالات الفقهية المستجدة.
5. العمل على نشر ثقافة الاستفادة من التطبيقات الإلكترونية الآمنة.
6. نشر الفتاوي المتعلقة بالقضايا المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة .
7. مواكبة آخر التطورات وتطبيقها في المسائل الشرعية وفق لتعليمات الإسلام

الهوامش:

---

[1] انظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) ." الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م) 79/1.

[2]انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ). "لسان العرب". (دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – 1414 هـ) 358/3-359.

[3]ا العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) . "البناية شرح الهداية" .(دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م) 287/3.

[4] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي . "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير " . (دار المعارف) 581/1.

[5] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ). " أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ، (دار الكتاب الإسلامي) 338/1.

[6] ابن مفلح ، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ). "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003). 437/3.

[7] ما هو الموقع الإلكتروني؟https://e3arabi.com/?p=60358 ديسمبر 2019 م.

[8]

8A%D8%9D%88%9_%D9B%8D%82%9D%88%9D%85%9https://ar.wikipedia.org/wiki/%D 8A% موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[9] /8333http://www.kenanaonline.com/page/ موقع كنان أون لاين.

[10] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . "عمدة الفقه" .المحقق: أحمد محمد عزوز. (المكتبة العصرية.الطبعة: 1425هـ – 2004م) 39/1.

[11] انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313 هـ) 105/5، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ). " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (دار الفكر. 1415هـ – 1995م) 110/2، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (دار المعرفة بيروت – لبنان) 290/2.

[12]انظر: النفراوي . "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" 110/2.

[13]انظر: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي . "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى" . (دار القلم، دمشق. الطبعة: الرابعة 1413 هـ – 1992 م) 104/6.

[14]انظر: موسى بن أحمد شرف الدين . " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" 290/2.

[15] انظر: عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي. " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" 224/2.

[16] انظر: المرجع السابق، مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي . "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى" 8 /232.

[17] انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). "المهذب في فقه الإمام الشافعي" . (دار الكتب العلمية) 164/2.

[18]انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))" (دار الفكر) 101/14.

[19]انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م) 185/2.

[20] انظر: الطوفي. "شرح مختصر الروضة" 455/3.

[21]انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). "المغني" . (مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م) 477/2.

[22]انظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى." الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" . (دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة) 3/ 1972.

[23] الشيرازي. " المهذب في فقه الإمام الشافعي" 261/1.

[24]https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/330826/ /حكم إخراج الزكاة بوضع شيك في حساب صندوق الزكاة. رقم الفتوى: 330826/ تاريخ النشر:الخميس 18 رمضان 1437 هـ - 23-6-2016 م.

[25]انظر: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=314#.Xb3EPlXXLIU

الافتاء : يجوز أداء زكاة المال إلى صندوق الزكاة الأردني-رقم الفتوى314 : التاريخ2009-08-23 .

[26] إسلام ويب حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك. رقم الفتوى: 241747 - تاريخ النشر:الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ - 25-2-2014 م.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/241747/

[27] http://www.iifa-aifi.org/1792.html / مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ قرار بشأن القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها/ فى :الثلاثاء 20 مارس 1990م.

[28] إسلام ويب حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك. رقم الفتوى: 241747 - تاريخ النشر:الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ - 25-2-2014 م.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/241747/

[29] ابن مَازَةَ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ). "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م) 204/7.

[30] المرداوي ."كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع" 244/4.

[31] إسلام ويب حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك. رقم الفتوى: 241747 - تاريخ النشر:الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ - 25-2-2014 م.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/241747/

[32] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 437/9.

[33] الزُّحَيْلِيّ. " الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" 7/ 5104.

[34]انظر:

https://www.alwatan.com.sa/article/1007749/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D

جائزة تميز التطبيقات الإلكترونية لهيئة الزكاة والدخل

https://www.alwatan.com.sa/article/1007749/اقتصاد/جائزة-تميز-التطبيقات-الإلكترونية-لهيئة-الزكاة-والدخل الثلاثاء 30 أبريل 2019

https://www.alwatan.com.sa/article/1007749/اقتصاد/جائزة-تميز-التطبيقات-الإلكترونية-لهيئة-الزكاة-والدخل

[35] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، 177/8-178.

[36] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). " المقدمات الممهدات" . (دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م) 58/3.

[37]انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)." الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ" . (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م) 74/1.

[38]انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) . "الأشباه والنظائر" . (دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م) 41/1.

[39] انظر: ابن نجيم . "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان" 72/1.

[40]انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) . "المنثور في القواعد الفقهية" .(وزارة الأوقاف الكويتية.الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م) 317/2 .

قائمة المراجع:

1. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . "عمدة الفقه" .المحقق: أحمد محمد عزوز. (المكتبة العصرية.الطبعة: 1425هـ – 2004م) .
2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). "المغني" . (مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م) .
3. ابن مَازَةَ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ). "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
4. ابن مفلح ، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ). "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003).
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ). "لسان العرب". (دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – 1414 هـ) .
6. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). " المقدمات الممهدات" . (دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م) .
7. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) . "المنثور في القواعد الفقهية" .(وزارة الأوقاف الكويتية.الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م) .
8. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ). " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (دار الفكر. 1415هـ – 1995م) .
9. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) . "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى – 1416هـ– 1995م).
10. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى." الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" . (دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة) .
11. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)." الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ" . (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م).
12. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) . "الأشباه والنظائر" . (دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م) .
13. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ). " أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ، (دار الكتاب الإسلامي) .
14. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي . "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير " . (دار المعارف) .
15. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1313 هـ) .

16. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) . "البناية شرح الهداية" .(دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م).
17. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة .
18. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى" . (دار القلم، دمشق. الطبعة: الرابعة 1413 هـ – 1992 م) .
19. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م) .
20. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (دار المعرفة بيروت – لبنان) .

المواقع الالكترونية:

1. موقع إسلام ويب.
2. موقع كنان أون لاين.
3. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
4. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.